باب: تقصير المتمتع بعد العمرة

٣٨٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا، أَوْ يُقَصِّرُوا»(١).

٣٨٠٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا»**(٢).

=وقال هشام الدستوائي وحماد بن سلمة: عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلًا. قاله الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٩٥).

وقال: والمرسل أصح.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة مرسلًا. أخرجه الخلال في «الترجل» (٢١٦).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقًا، ويرون أن عليها التقصير.

(١) **صحيح تقديم تخريجه:** قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٦٢): قوله «ثم يحلوا ويحلقوا، أو يقصروا»: فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق، وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج، والله أعلم.

ولمزيد فائدة: انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٠/ ٢٤٩)، (١٨/ ٩٨)، (٣٠/ ٣٢٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٧)، والبناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٢٠٩)، و«المبسوط» (٤/ ٢٩، ٣٠)، و«الاستذكار» (١٣/ ١٠٧)، و«الكافي» (١/ ٣٧٠، ٤١٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٤٠، ٣٤١)، و«قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» (ص١٦١)، و«المدونة الكبرى» (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، و«المحلى» (٧/ ١٠٧، ١٠٨)، و«شرح العمدة» (٢/ ٦٥٥)، و«المغني» (٥/ ٢٤٤)، و«مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص١٣٠).

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٠٤): قوله: **«وقصروا»** إنما أمرهم=

٣٨٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ»**(١).

٣٨٠٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ وَبِيَدِهِ مِشقَصٌ، يُقَصِّرُ بِهِ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ، وَتُنَحُّ الإِبِلُ نَجًّا، وَعُجَّوا بِالتَّكْبِيرِ عَجًّا»**(٢).

٣٨٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «يَمْسِكُ المُعْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَالحَاجُّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، طَافَ وَسَعَى، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ»(٣).

٣٨٠٦- وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ حَلَقَ رَأْسَهُ عَلَى الْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَلَسْتُ أُطَلِّي. أَفَتَحْلِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلِقُ صَدْرَهُ. وَاشْرَأَبَّ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ

=بذلك؛ لأنهم يهلون بعد قليل بالحج، فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه. قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٦٠): وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقيل: إنه استباحة محظور وليس بنسك، وهذا ضعيف . . . وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل؛ ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٣١).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** تقدم تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود في «مسائله لأحمد» (ص١٣٠) حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، به.

هَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّ شَعْرِي كَانَ يُؤْذِينِي»(١).

٣٨٠٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَمَا يُحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ»(٢).

٣٨٠٨- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَحَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّرُوا، وَلَمْ يَحْلِقُوا»(٣).

٣٨٠٩- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَحُجُّ مَعَ أَبِي وَأَعْتَمِرُ وَلِي جُمَّةٌ إِلَى مَنْكِبِي، فَمَا أَمَرَنِي بِحَلْقِهَا قَطُّ، فَكُنْت أُقَصِّرُ»(٤).

٣٨١٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ أَوَّلَ حَجَّةٍ حَلَقَ، وَإِنْ حَجَّ مَرَّةً أُخْرَى، إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَإِذَا اعْتَمَرَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ ثُمَّ حَلَقَ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن سعد (٤/ ١١٦) أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري)، عن أبي بشر (جعفر بن إياس اليشكري)، عن يوسف بن ماهك (الفارسي المكي)، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: حكم السعي بين الصفا والمروة.

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٢) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء.

قلت: عطاء بن أبي رباح كثير الإرسال، ولم يذكر عمن من الصحابة ﷺ أخذ ذلك.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: في إسناده المغيرة هو ابن مقسم ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٥٩): وفي حديث الباب من الفوائد: أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة،=

٣٨١١- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ: «إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ»(١).

٣٨١٢- وَعَنْ عَطَاءٍ: «سُئِلَ عَنِ الصَّرُورَةِ: أَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ»(٢).

٣٨١٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدَ حَجَّا - أَوْ حَجَّ أَحَدُهُمَا، أَوِ اعْتَمَرَ الآخَرُ - فَحَلَقَ أَحَدُهُمَا وَقَصَّرَ الآخَرُ»(٣).

٣٨١٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَحْلِقُوا فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَأَوَّلِ

=حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط، فإن شاء حلق وإن شاء قصر؟ نعم. روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة. انتهى. وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم. نعم، عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور. وقال في الجديد وفاقا للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفًا لا يمكن تقصيره، أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه. . .

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ هشام – هو: ابن حسان الأزدي القردوسي - ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب المعلم، عن عطاء، به.

قلت: إسناده صحيح. عبد الوهاب هو: ابن عبد الحميد بن الصلت الثقفي.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد، به.

قلت: إسناده صحيح. أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني.

عُمْرَةٍ»(١).

٣٨١٥- وَعَنْ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي عُمْرَةٍ»(٢).

٣٨١٦- وَعَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ حَلَقَ فِي عُمْرَةٍ»(٣).

٣٨١٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا اعْتَمَرَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ»(٤).

٣٨١٨- وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَحْلِقَ»(٥).

باب: ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

٣٨١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، به.

(٢) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٤) حدثنا وكيع، عن حسن، عن جعفر.

قلت: إسناده منقطع. جعفر بن محمد المعروف بالصادق يروي عن صغار التابعين.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٤) حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، به.

قلت: إسناده صحيح. أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٤) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف. المغيرة. هو: ابن مقسم الضبي - ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، به.